كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة فإذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية
ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له وقيل عليه كجزية
أبيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم
وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب
فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر
ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الإقامة
في طرقه الممتدة ولو دخله بغير إذن الإمام
أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع فإن استأذن
أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل
ما يحتاج إليه فإن كان لتجارة ليس فيها كبير
حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم
إلا ثلاثة أيام ويمنع دخول حرم مكة فإن
كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه

وإن مرض

وإن مرض فيه نقل وإن خيف موته فإن لم يدفن
فيه فإن دفن نبش وأخرج وإن مرض في غيره من
الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل فإن
دفن مات وتعذر نقله دفن هناك وأقل
الجزية دينار لكل سنة ويستحب للإمام
مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني
أربعة ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم
ما التزموه فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون ولو أسلم
ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من
تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين
دين آدمي على المذهب أو في خلال سنة فقسط
وفي قول لا شيء وتؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ
ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره
ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الأول

Copyright © King Saud University